

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣

بعد المهلة المشار إليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير الحاصفين على مؤهلات دراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمدد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار

إليه، حتى ١٩٨٣/٦/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٦ يناير سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك